الفصل الثامن

الكفاءة في النكاح

بينا فيما سبق أن الولي شرط في صحة النكاح عند جمهور أهل العلم، ورجحنا أن الولي ليس من حقه إجبار من تولى أمرها على النكاح من غير رضاها، فإذا اتفقت المرأة ووليها على القبول بالخاطب مضى العقد بيسر وسهولة، وإذا رفضت المرأة الخاطب فلا سبيل عليها، والإشكال فيما إذا رضيت المرأة بالخاطب ولم يرض به الولي، فلا يجوز للولي هنا أن يمنع موليته من الزواج إلا إذا كان الزوج غير كفء، ومن هنا تأتي أهمية البحث في الكفاءة.

المبحث الأول

تعريف الكفاءة

الكفء في اللغة: النظير والمثيل والمساوي[1]، وكلّ شيء ساوى شيئا فهو مكافئ له[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَد﴾ [الإخلاص: ٤] ومنه قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[3] أي في القصاص والدية[4].

---

(١) النهاية لابن الأثير: ٤/ ١٨٠ . لسان العرب: ٣/ ٢٦٩ . أنيس الفقهاء : ص١٤٩، المطلع على أبواب المقنع: ص٢١٥.

(٢) مختار الصحاح: ص٥٧٣ . المصباح المنير: ص٥٣٧ .

(٣) قال المجد ابن تيمية في تخريجه،رواه أحمد والنسائي وأبو داود.المنتقى من أحاديث الأحكام: ص٦١٧

(٤) المصباح المنير: ص٥٣٧ .

والكفـــاءَة في النكـاح في اصطلاح أهـل العلم أن يكـون الرجل مـــساويا للمرأة[1]، ونظيرها[2].

والمراد بالمســاواة في باب النكاح إنما هو في خــصـال مــحـددة، كـالدين، والنسب، والحرية، والصنعة، ونحو ذلك .

وكل أصـحـاب مـذهب في تعـريفـهم للكفـاءَة يذكـرون الخـصـال التي أداهم اجتـهادهم إلى اعـتبـارها فيهـا، فالدردير الفـقيـه المالكي عرفـها بقولـه: «هي لغة المـمـاثلة، والمـراد بهـا المـمـاثـلة في ثلاثة أمـور على المـذهب: الحـال، والدين، والحرية»[3] .

وابن أبي تغلب الحنبـلي عرفـهـا بقـوله: « الكفاءَة لـغة: المـماثلة، والمسـاواة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة، والصناعة، واليسار، والحرية، والنسب»[4] .

وهكذا فـإن أصـحـاب كـل مـذهب حين يعـرفـونهـا يـذكـرون الخـصـال التي يعتبرونها فيها . ولم أر من عرفهـا تعريفا جامعا إلا الخطيب الشربيني، فإنه قال في تعريفهـا: «الكفاءَة بالفتح والمد والهمـزة، لغة: التساوي والتعـادل، وشرعا: أمر يوجب عدمه عارا »[5].

---

(١) لسان العرب: ٣/٦٩ .

(٢) التعريفات للجرجاني: ص١٩٤ .

(٣) الشرح الصغير: ٢/٣٩٩ .

(٤) نيل المآرب: ٢/١٥٦ .

(٥) مغني المحتاج: ٣/١٦٥ .

المبحث الثاني

الجانب الذي تعتبر الكفاءة له

لا يشترط أهل العلم مكافأة المرأة بالرجل، والذي فيه البحث هو اعتبار الكفاءَة في جانب النساء للرجال .

يقول الكاساني الحنفي: « الكفاءةتعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءَة في جانب الرجال للنساء، ولاتعتبر في جانب النساء للرجال»[1] .

وقد خطأ الكاساني من ذهب من مشايخ الحنفية إلى القول بأن الكفاءَة معتبرة في جانب النساء عند أبي يوسف ومحمد استدلالا بمسألة ذكرت في الجامع الصغير، وبين وجه خطئهم في فقههم لتلك المسألة[2] .

واستدل أهل العلم على عدم اعتبار الكفاءَة في المرأة بالنصوص، وهي من الوضوح بحيث لا تحتمل تأويلا، فالرسول ﷺ تزوج من قبائل العرب، وهو لا مكافئ له، بل تزوج صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي .

واحتجوا ـ أيضا ـ بالمعقول، يقول الكاساني: « المعنى الذي شرعت له الكفاءَة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم، لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، لأنها المستفرشة، فأما الزوج فهو المستفرش، فلا تلحقه الأنفة من قبلها»[3] . وقالوا: الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمّه، فلا يعتبر ذلك في الأمّ[4] .

وقد ذهب الحنفية إلى اعتبار الكفاءة في النساء في صورتين:

الأولى: إذا زوج الولي غير الأب والجد الصغير، فإن تزويجه من غير

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٠ . وراجع: المبدع: ٧/ ٥١ . والانصاف: ٨/ ١٠٩ .

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٠ .

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٠ .

(٤) المغني لابن قدامة: ١/ ٣٧٩ .

الكفء لا مصلحة له فيه، وعدم تصحيح الحنفية للزواج في هذه الصورة دليل اشتراطهم الكفاءة فيها[1].

والثانية: إذا وكل رجل آخر بتزويجه بامرأة، فليس له أن يزوجه بامرأة غير كفء له، وهذا مذهب الصاحبين قالا به استحساناً، وذهب أبو حنيفة لإطلاق اللفظ [2].

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٤، ٨٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٤، ٩٥ .

obeikandl.com

المبحث الثالث

حكم الكفاءة في النكاح

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حكم الكفاءة

ذكر ابن قدامة أن العلماء اختلفوا في الكفاءة على قولين:

الأول: أنها شرط لصحة النكاح، وعزا هذا القول لسفيان، وهو رواية عن الإمام أحمد. **والقول الثاني:** أنها ليست بشرط لصحة النكاح. وهذا القول رواية أخرى عن الإمام أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، وذكر عددا من الذين يقولون بهذا من أهل العلم .

والقائلون بالقول الثاني قسمان:

القسم الأول: قسم يرى أنها شرط لزوم النكاح، فإن عقد النكاح مع وجودها لزم النكاح، وإن عقدوه مع عدم وجودها برضى المرأة والأولياء صح، ومن لم يرض منهم فله فسخ النكاح، وهذا قول عامة العلماء كما يقول الكاساني فيما نقلناه عنه، وممن قال بهذا الحنفية والشافعية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد صححها المتأخرون من الحنابلة .

والقسم الثاني: لا يرى أن الكفاءة مشترطة أصلا ولا معتبرة، وكل مسلم يعتبر كفأ للمسلمة إلا إذا كان فاجرا، وهذا مذهب مالك وابن حزم والشوكاني وصديق حسن خان، وقد عزاه الكاساني إلى أبي الحسن الكرخي ومالك وسفيان الثوري والحسن البصري[1]، وسيأتي ذكر أدلة الذين منعوا من تزويج الفاجر في مبحث الخصال المعتبرة في الكفاءة، كما سيأتي ذكر أدلة الفريق الذي لم يعتبر الكفاءة .

---

(١) راجع: المغني: ٧/٣٧٢. بدائع الصنائع: ٢/٣١٧ . روضة الطالبين: ٧/٨٤ . المحلى : ١٠/٢٤ . الإنصاف: ٨/١٠٨ . زاد المعاد: ٤/٢٢ . الروضة الندية: ٢/٩ .

وعلى ذلك فابن قدامة عندما يقول بأنَّ أكثر أهل العلم لا يعدُّون الكفاءة شرطا في النكاح لايناقض مقالة الكاساني بأنَّ عامة العلماء يعدونها شرطا .

ذلك أنَّ ابن قدامة يريد بالشرط هنا شرط الصحة بحيث يبطل النكاح إن لم يوجد الشرط، أما الكاساني فإنه يريد بالشرط شرط اللزوم، وهذا لايضرُّ فقده إذا تنازل عنه الأولياء أو تنازلت المرأة عنه، فالجهة منفكة كما يقول أهل العلم .

وبناء على ما تقدم فإن المذاهب في اعتبار الكفاءَة في النكاح ثلاثة:

الأول: أنها غير معتبرة إلا في الدين والصلاح .

الثاني: أنها شرط لزوم النكاح .

الثالث: أنها شرط صحة .

المطلب الثاني: أدلة الفرقاء المتنازعين في الكفاءه

وسنذكر أدلة كل فريق فيما يأتي .

أولاً: أدلة الذين لا يعدون الكفاءَة إلا في الدين والصلاح:

وقد ركز الذين لايعتبرون الكفاءَة في النكاح على ميزان التفاضل الذي قرره الاسلام، وقالوا إنه الأصل الذي يحكم المسالة ويحسم القول فيها .

فترى هذا الفريق يورد النصوص الدالة على أن البشر ـ في ميزان الإسلام وحكمه ـ جنس واحد، لايفضل بعضهم بعضا إلا بالتقوى، ويقولون: إن الإسلام جاءَ ليصحح الخلل الذي وقع فيه البشر قديما وحديثا، وذلك بزعم كل فريق أنه الأفضل والأكمل بسبب نسبه أو حسبه أو لونه أو بلده أو حرفته .

جاءَ الإسلام ليقوِّم المسار، ويصحح الخلل، ويصحح قيم التفاضل، وقد أرسى الإسلام ميزان التفاضل على أصول قويّة راسخة، فعلَّم الناس أنهم مخلوقون من أصل واحد هو التراب، وأن أباهم واحد هو آدم، وأمهم حواء، وربهم

واحد، وخالقهم واحد، وأخبرهم أن اختلافهم إلى قبائل وشعوب لا يستدعي فضلا لقبيلة على قبيلة، ولا لشعب على شعب، إذ أن حكمة الاختلاف إنما هي التعارف، أما ميزان التفاضل فهو التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم﴾ [الحجرات: ١٣] .

وقد أورد الفريق الذي ينزع إلى هذا الأصل في نظرته إلى الكفاءة النصوص الدالة على ميزان التفاضل في الإسلام، وأنا أسوق هنا ما ذكره واحد من أصحاب هذا التوجه، وهو ابن القيم رحمه الله .

قال ابن القيم في كتابه القيم زاد المعاد[1] : « فصل في حكمه ﷺ في الكفاءة في النكاح .

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] . وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] . وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] . وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] .

وقال ﷺ: (إن ربكم واحد، وأباكم واحد، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه إلا أنه قال: (إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، أبوكم آدم، وآدم من تراب)[2]

وقال ﷺ: (إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين)[3] .

وفي الترمذي عنه ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا

---

(١) زاد المعاد لابن القيم: ٤/ ٢٢ .

(٢) مجمع الزوائد: ٨/ ٨٤ . .

(٣) عزاه الخطيب التبريزي إلى البخاري ومسلم، مشكاة المصابيح: ٢/ ٥٩٨ . ورقمه: ٤٩١٤.

تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) .

قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه ؟

فقال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه) ثلاث مرات[1] .

وإذا أنت تأملت في هذا الفيض من النصوص التي ساقها ابن القيم تجد مدارها على أن ميزان التفاضل هو التقوى، وأن المسلمين في حكم الله وشرعه إخوة، وأن الأنساب والأحساب والألوان لا تجعل لأحد فضلا على غيره، وأن المقياس الذي يقاس به من يتقدم للزواج هو الدين والخلق، وقد ارتفع الرعيل الأول إلى المستوى الراقي الذي وجههم إليه الإسلام، فكان ميزان التفاضل عندهم التقوى وكريم الأخلاق .

روت لنا كتب السنة أن أباذر ـ رضي الله (عنه) سابّ رجلا فعيره بأمّه، فأنبه الرسول ﷺ تأنيبا شديداً، وقال له: « إنك امرؤ فيك جاهلية»[2] ومر رجل ممن يعظمه أهل الدنيا بالرسول ﷺ، فسأل الرسول ﷺ أصحابه ما يقولون فيه ؟ فقالوا: « حريّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع » .

ومرّ به آخر ممن لا يأبه له أهل الدنيا، قال فيه أصحابه عندما سألهم عنه: «حريٌّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لايشفع، وإن قال أن لايستمع ».

فقال الرسول ﷺ، مستخدما ميزان التفاضل الإسلامي الحقيقي: (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا)[3] .

وتحقيقا لهذا الميزان زوج الرسول ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية ـ وأمها أميمة بنت عبدالمطلب ـ إلى مولاه زيد بن حارثه، وفي زيد وزينب أنزل

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح . انظر: المنتقى من أحاديث الأحكام: ص٥٤٣ .

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٨٤ حديث رقم: ٣٠ .

(٣) صحيح البخاري: ٩/ ١٣٢ .

الله ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

وأمر الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح مولاه أسامة بن زيد، وكان قد خطبها معاوية ابن أبي سفيان وأبو الجهم[١] .

وزوج الرسول ﷺ ابنتيه من عثمان بن عفان رضي الله عنه، وزوج ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع .

وعثمان وأبو العاص من بني عبد شمس لا من بني هاشم .

وزوج علي ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب، وهو من بني عدي .

وزوج الصديق أخته أم فروة من الأشعث بن قيس، وتزوج المقداد ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عمة رسول الله ﷺ، والأشعث والمقداد كِنْديان[٢] .

وزوج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس ـ وكان ممن شهد بدرا ـ بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة إلى سالم مولى امرأة من الأنصار، وكان أبو حذيفة تبنى سالما قبل أن يحرم الإسلام التبني[٣] .

وروى الدار قطني أن عبدالرحمن بن عوف زوج بلالا الحبشي أخته .

وأخرج أبو داود أن أباهند حَجَمَ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (يابني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه) أخرجه الحاكم، وحسن ابن حجر في التلخيص إسناده[٤] .

وتتبع هذا من كتب السنة يطول .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري . راجع: المنتقى من احاديث الأحكام: ص٥٣٥ .

(٢) راجع المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٧٥ . وتزوج المقداد من ضباعة رواه البخاري في صحيحه: ٩/ ١٣٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه .

(٤) الروضة الندية: ٢/ ٧ . تلخيص الحبير: ٣/ ١٦٤ .

ومن تأمل فيما أثر في هذا عن الرسول ﷺ وأصحابه يعلم أن المنهج الذي اختطوه أن الكفاءَة إنما هي في الدين والتقي والصلاح، بغض النظر عن المستوى الاجتماعي، لا فرق في ذلك بين بني هاشم وغيرهم من قريش، ولا فرق بين قرشي وغيره من العرب، ولا فرق بين عربي وغير عربي .

ثانياً: أدلة الذين يعدون الكفاءَة في النكاح شرط لزوم:

والفريق الثاني الذي اعتبر الكفاءَة في النكاح شرط لزوم نظر إلى أن الزواج يقوم على رضى كل من المرأة وأوليائها بالخاطب، فلا يجوز أن يكون الزواج بالجبر والإكراه، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء .

ومن هذا المنطلق منع الشرع الأولياء من تزويج المرأة كرها، يقول ابن تيمية: « ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت بغير الكفء كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة بكفء، فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفء، بل لايزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين »[1] .

واستدل ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] . والمعروف في الآية كما يقول شيخ الإسلام: « يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الكفء »[2] .

إن الفقه الذي يراه جمع من أهل العلم ونظنه الصواب أن الزواج لايتم مالم ترض المرأة وأولياؤها بالخاطب زوجا .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٢/ ٥٧ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٤/ ٨٤ .

وإذا كان الأمر كذلك فإن مقاييس البشر التي يقيسون بها من يرضون به زوجا متفاوته، كما أن مقاييس الرجال فيمن يريدونها زوجة متفاوتة .

إن الإسلام يحث حثًا شديدا يصل إلى درجة الإيجاب أو قريبا منها على أن يكون الاختيار محكوما بدائرة الأتقياء، وهم الذين يقومون بالواجبات، ويجتنبون المحرمات، وهذا هو الحد الأدنى الذي يجب أن يتوفر في الشخص الذي نرضى دينه وأمانته .

ولكن يجب أن يعلم أن دائرة الأتقياء في بلاد المسلمين دائرة واسعة تشمل الألوف، بل عشرات الألوف والملايين، وهؤلاء يتفاوتون شبابا وهرما، وفقرا وغنى، وجمالا وقبحا، ونسبا وحسبا، وصنعة وحرفة، وغير ذلك .

والمرأة وأولياؤها ينظرون فيمن يتقدم خاطبا، ويدرسون أحواله وصفاته وقدراته ، ولاضير عليهم في أن يختاروا الأفضل في نظرهم إذا كان من الدائرة التي يجوز الاختيار منها، وهي دائرة المسلمين الأتقياء .

إن الذي يرفضه الإسلام اختيار الرجل الذي فقد التقى والصلاح لجماله أو ماله أو حسبه فحسب، أما إذا كانت هذه الصفات أو بعضها مقرونة بالتقى والصلاح فإن هذا كمال فوق كمال، وفضل فوق فضل .

كيف يمكن للمرأة الرقيقة الوادعة أن تحتمل زوجا غليظا قاسيا ضرابا للنساء؟

وكيف يمكن أن تقبل امرأة بلغت أعلى الدرجات العلمية بجاهل لا يعرف من العلم شيئا؟

وكيف يمكن أن يسير الزواج على سواء الصراط إذا كانت الزوجة ابنة ملك أو وزير عاشت في القصور العالية والحدائق الغناء، والترف والنعيم وكان الزوج زبالا أو كناسا أو حجاما !

وكيف لابنة الثري أن تعيش في كنف زوج لا يملك من الدنيا نقيرا ولا قطميرا ! وكيف للغانية الجميلة أن ترضى بالدميم المشوه القميم الأعور !.

لقد جاءَت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى الرسول ﷺ فقالت له: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام .

فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته ؟) قالت: نعم . قال رسول الله ﷺ: (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقه) وفي رواية أخرى قالت: «لا أطيقه»[1] .

وفي رواية البيهقي: « لا أطيقه بغضا » وفي رواية ابن ماجة: « كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس، وكان رجلا دميما، فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه »[2] .

أرأيت هذه الصورة التي تعرضها هذه الواقعة ؟ كيف يمكن لهذه المرأة التي امتلأ قلبها كرها لهذا الزوج أن تعيش معه ؟ وهل يمكن لهذه المرأة وأمثالها أن تكتم عواطفها وأحاسيسها تجاه زوجها ؟

إن الرسول ﷺ لم يتردد في أمر زوجها بتطليقها بعد أن استعاد منها ما أعطاها إياه مهرا.

وجاءَت امرأة تشكو إليه أن أباها زوجها وهي كارهة، فرد الرسول ﷺ نكاحها . أخرجه الجماعة إلا مسلما[3] .

وعن ابن عباس أن جارية بكرا أتت الرسول ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني[4] .

---

(١) صحيح البخاري: ٩/ ٣٩٥ . ورقم الحديث: ٥٢٧٣، ٥٢٧٥ .

(٢) ساق هذه النصوص وغيرها ابن حجر في فتح الباري: ٩/ ٤٠٠ .

(٣) المنتقى من أحاديث الأحكام: ص٥٤٠ .

(٤) المصدر السابق: ص٥٤١ .

وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: « جاءَت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء » . رواه ابن ماجه، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة[1] .

وجاءَت فاطمة بن قيس تستشير الرسول ﷺ في أمر رجال تقدموا لخطبتها: وهم معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: (أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأمّا أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة) رواه الجماعة إلا البخاري[2] .

وإذا تأمل الباحث في هذه النصوص - ومثلها كثير في السنة - فإنه يجدها لم تلغ مقاييس الناس التي يطلبونها فيمن تقدم لفتاتهم، أو مقاييس المرأة التي تريدها في زوجها .

فالرسول ﷺ أمر الزوج الذي كرهت زوجه العيش معه بتطليقها، ورد الرسول ﷺ نكاح المرأة التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع خسيسته بالزواج، ولم ينكر على الفتاة المقياس التي رفضت الزواج لأجله .

ولم يشر الرسول ﷺ على فاطمة بنت قيس بزواج معاوية لأنه - في ذلك الوقت - صعلوك لامال له،ولا بزواجها من أبي الجهم لأنه ضراب للنساء.

الاستدلال بالمعقول:

نظر العلماء الذين اعتبروا الكفاءَة شرط لزوم في النكاح في هذه النصوص التي سقناها وأمثالها، كما نظروا في طبائع البشر فهداهم ذلك إلى أن المسألة بعيدة الغور في النفس البشرية والمجتمعات الإنسانية، وأن عدم اعتبارها يسبب

---

(١) المصدر السابق: ٥٤٣ .

(٢) المصدر السابق: ص٥٣٥ .

النزاع والخصام بين الزوجين، وقد يؤدي إلى الفرقة والطلاق.

يقول ولي الله الدهلوي فيما نقله عنه صديق حسن خان: « الكفاءة مما جبل عليها طوائف الناس، وكاد يكون القدح فيها أشدّ من القتل »[1].

وقال الكاساني الفقيه الحنفي: « مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، لأنها لاتحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك، فتختل المصالح، ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح، لايبقي النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير كفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها »[2]، وقال أيضا: «في الكفاءة حق للأولياء ، لأنهم ينتفعون بذلك، ألا ترى أنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن، ويتعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك »[3].

التوفيق بين الاتجاهين السابقين:

ذهب إلى كل واحد من التوجهين السابقين أئمة أعلام، ولذا فإن الباحث يحتاج إلى التمحيص والتدقيق في المسألة للوصول إلى الصواب فيها .

ولا شكّ أن أول ما يخطر في ذهن الباحث محاولة التوفيق والخلوص إلى رأي يجمع القولين بحيث يصبحان قولا واحدا منسجما متفقا .

وقد وجدت أن الغالبية العظمى من الفقهاء من أصحاب التوجهين لا تعارض بينهم ولا تناقض.

وبيان ذلك أن أكثر الفقهاء من أصحاب الاتجاه الثاني الذين يقولون باعتبار الكفاءة يقولون: إن الشريعة الاسلامية جعلت الكفاءة حقاً للمرأة وأوليائها، ولم تجعلها حقا خالصا لله لا يجوز التنازل عنه بحال، فإذا رضيت المرأة وأولياؤها

---

(١) الروضة الندية: ٢/٧ .

(٢) بدائع الصنائع: ٢/٣١٧ .

(٣) بدائع الصنائع: ٢/٣١٧ .

برجل لا يكافئها فالنكاح صحيح، وإذا رفضوا جميعاً أو رفض الأولياء ، أو بعض من له حق الرفض، أو رفضت المرأة لم يصح النكاح .

فالحنفية يجيزون للمرأة البالغة أن تنكح نفسها من غير ولي، ولكنهم يعطون الأولياء حق الفسخ إن كان الزوج غير كفء، فتكون الكفاءَة عندهم شرط لزوم العقد، يقول الكاساني: «النكاح الذي الكفاءَة فيه شرط لزومه هو إنكاح المرأة نفسها من غير رضى الأولياء لا يلزم، حتى لو زوجت نفسها من غير كفء من غير رضى الأولياء لا يلزم، وللأولياء حق الاعتراض، لأن في الكفاءَة حقا للأولياء، لأنهم ينتفعون بذلك، فإذا رضوا فقد أسقطوا حق أنفسهم، وهم من أهل الاسقاط، والمحل قابل للسقوط، فيسقط »[1].

وقال الكاساني أيضاً: « قال عامة العلماء: الكفاءَة شرط لزوم النكاح في الجملة »[2].

وجمهور العلماء يرون أنه لا يجوز للمرأة أن تنفرد بإبرام عقد الزواج من غير ولي، ولذا فإنهم يعطون المرأة حق المطالبة بفسخ عقد النكاح إذا استبد وليها بتزويجها من غير رضاها، فتكون الكفاءَة شرط لزوم النكاح للمرأة، ولن لم يرض من المرأة وأوليائها الذين يعتبر رضاهم إذا زوجت من غير كفء حق الفسخ، ويسقط هذا الحق بإسقاطهم .

وممن نص على هذا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فإنه يرى أن الولاية قد اشترطت في النكاح حتى لا تتزوج المرأة إلا كفأ، ويرى أن النكاح صحيح متى زوجها وليها من كفء، فإن زوجها من غير كفء فلمن لم يرض من الأولياء حق الفسخ، ولو اتفق جميع الأولياء على تزويج غير الكفء إلا واحدا، فإن النكاح ـ عند الشافعي ـ مردود بكل حال[3] .

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٣١٧ - ٣١٨ .

(٢) المصدر السابق: ٢/٣١٧ .

(٣) الأم للشافعي: ٥/١٣ . وراجع تكملة المجموع: ١٦/١٨ .

ويصرح الإمام الشافعي بأن نكاح غير الكفء ليس محرما عنده فيرده بكل حال، إنما هو نقص على المزوجة والولاة، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم يرده[1] .

وقال الخطيب الشربيني مبينا مذهب الشافعي في المسألة: « الكفاءة معتبرة دفعا للعار، وليست شرطا في صحة النكاح، بل هي حق للمرأة والولي، فلهما اسقاطها »[2] .

وقال أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي: « فإن زوجت المرأة من غير كفء برضاها ورضى سائر الأولياء صح النكاح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم »[3] .

وقد ناقش ابن قدامة هذه المسألة وعرض أدلة كل من الروايتين الواردتين عن إمام المذهب، وخلص إلى القول: « الصحيح أنها غير مشترطة (يريد شرط صحة)، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولايلزم منه اشتراطها، وذلك لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء له فيها حق، ومن لم يرض منهم فله الفسخ »[4] .

ثالثا: أدلة القائلين بأن الكفاءة شرط صحة:

بينا فيما سبق أن الاختلاف بين الذين لم يعدّوا الكفاءة مطلقا، والذين يعدونها كذلك قد آل إلى اتفاق، وعلى ذلك فإن الفريق الأول لا يلزم المرأة وأولياءها بالموافقة على أول خاطب يتقدم إليهم، ولا يلغون إرادة المرأة، ولا إرادة أوليائها، وما كان لهم أن يفعلوا ذلك، فالله لم يأذن أن يجبر أحد أحدا على النكاح .

---

(١) الأم للشافعي: ٥/ ١٣ . وراجع فتح الباري: ٩/ ١٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٧ .

(٣) تكملة المجموع: ١٦/ ١٨٥ .

(٤) المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٧٣ .

وبقي النزاع مع الفريق الذي يقول بأن الكفاءة حق لله تبارك وتعالى ، فإن تزوجت المرأة بغير كفء حتى لو كان برضاها ورضى أوليائها فيجب على القاضي أو إمام المسلمين فسخ العقد، لأن الكفاءة عندهم حق لله تبارك وتعالى.

وبعض أصحاب هذا الاتجاه قد يكون قريبا من الذين يقولون بأن الكفاءة شرط لزوم، وقد يكون بعيدا واقفا في الطرف الآخر، فيكونان على طرفي نقيض .

قد يكون قريبا إذا كانت الكفاءة عنده منحصرة في دائرة ضيقة، فالذي يجعل الكفاءة الدين فقط كالإمام مالك لا خلاف بينه وبين موقف الجمهور، والخلاف بينه وبينهم شكلي، ويبتعد من يقول بأنها شرط صحة عن موقف الجمهور كلما وسع دائرة الكفاءة فالذي يضيف النسب إلى الدين كما هي رواية عند الحنابلة، فإنه يوسع دائرة الخلاف، وتزداد دائرة الخلاف اتساعا عند من يضيف إلى الكفاءة خصالا أخرى كالحرية والحرفة والسلامة من العيوب، ويصبح الموقف هنا بحاجة إلى التحاكم إلى الأدلة، لبيان الراجح من الأدلة من المرجوح في هذه المسألة، لأنهما قولان متناقضان متعارضان، لا يمكن التوفيق بينهما .

وقد سبق أن بينا أن ممن ذهب هذا المذهب من أهل العلم الإمام أحمد في رواية عنه، وهذه الرواية هي المذهب عند أكثر المتقدمين من الحنابلة، قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة .

وقال ابن المنجا في شرحه: هذا المذهب، وقطع به الخرقي . وقدمه في الهادي، والرعايتين، والحاوي الصغير، وهو من مفردات المذهب، وعلى ذلك تكون الكفاءة حقا لله تعالى وللمرأة والأولياء[1] .

---

(١) الإنصاف للمرداوي: ٨/١٠٥-١٠٦. وراجع في هذه المسألة عند الحنابلة: المقنع: ٣/٢٨. المحرر: ٢/١٨ . المبدع: ٧/٤٩.

وقال ابن قدامة: « اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في اشتراط الكفاءة في صحة النكاح، فروي عنه انها شرط له، قال إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما، وهذا قول سفيان .

وقال أحمد في الرجل يشرب الشراب ما هو بكفء يفرق بينهما، وقال: «لو كان المتزوج حائكا فرق بينهما لقول عمر رضي الله عنه: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » رواه الخلال بإسناده »[1] .

وقد أطلت في النقل عن الحنابلة ليتبين قوة هذا التوجه عندهم، وإن كان متأخرو الحنابلة يذهبون إلى تصحيح الرواية الأخرى التي تجعل الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة كما سبق بيان ذلك عنهم .

واستكمالا لبيان مذهب الحنابلة أنبه إلى أن كتب الحنابلة تذكر روايتين في المذهب في الخصال التي تعتبر في الكفاءة رواية تقصر الكفاءة على الدين والمنصب، ويريدون بالمنصب النسب، والرواية الاخرى توسع دائرة الكفاءة حتى تشمل الحرية والصناعة واليسار[2] . وسيأتي تحقيق القول فيما يعتبر ومالا يعتبر من خصال الكفاءة في مبحث قادم إن شاء الله.

وعزا السبكي في شرحه على المهذب القول ببطلان نكاح من تزوجت من غير كفء إلى سفيان وأحمد وعبدالله بن الماجشون[3] .

والذين ذهبوا هذا المذهب استدلوا بأدلة صحيحة الإسناد، ولكنها لا تدلُّ على ما ذهبوا إليه، وأدلة غير صحيحة لا يجوز الاحتجاج بها أصلا، وإليك بيان ما استدلوا به، وبيان ما يرد به عليه .

---

(١) المغني: ٧/ ٣٧٢ .

(٢) المبدع: ٧/ ٥٣ . الإنصاف: ٨/ ١٠٧ .

(٣) تكملة المجموع: ١٦/ ١٨٥ .

أولا: استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والموضوعة:

استدل هذا الفريق بأحاديث لم يصح إسنادها منها:

١ ـ حديث جابر مرفوعا: (الا لاتزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء).

قال الحافظ الزيلعي في تخريجه: « أخرجه الدار قطني، ثم البيهقي في سننيهما، عن مبشر بن عبيد ... . قال الدار قطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب »[١].

وأورده الشوكاني في مدونته: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، وقال فيه: «رواه العقيلي عن جابر مرفوعا، وفي اسناده مبشر بن عبيد، قال أحمد: كذاب يضع الحديث .

وقد أخرجه الدار قطني في سننه . وقال مبشر متروك »[٢] .

وأورده ابن عراق الكناني في مؤلفه: «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة»[٣]، وحكم عليه بما حكم مَنْ ذكرناه من قبل .

وحكم عليه بالوضع الألباني، وضعفه العجلوني[٤] .

٢ ـ الحديث الذي روي فيه أن الرسول ﷺ قال: « العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائكا أو حجاما » قال فيه ابن حجر: «سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر باطل ،... وقال الدار قطني في العلل: لا يصح ... وقال ابن

---

(١) نصب الراية: ٣/١٩٦ .

(٢) الفوائد المجموعة ، للشوكاني: ص١٢٤ .

(٣) تنزيه الشريعة: ٢/٢٠٧ .

(٤) انظر إرواء الغليل للألباني: ٦/٢٦٤ . وكشف الخفا للعجلوني: ١/٤٤٢ .

عبدالبر هذا منكر موضوع »[1] .

وقد ذكر الزيلعي طرقه [2]، وبين أنه لا يخلو طريق منها من انقطاع أو وضاع أو مدلس أو مجهول، فارجع إليه إن شئت الاطلاع على كلامه فيه.

٣ ـ حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء » .

قال فيه الحافظ الزيلعي: « روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة »[3] .

٤ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» . ضعفه الألباني لأن فيه انقطاعا، فإبراهيم بن محمد ابن طلحة راويه عن عمر لم يدرك عمر كما يقول الحافظ المزي[4] .

٥ ـ حديث علي يرفعه أن الرسول ﷺ قال له: « يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفأ ».

ذكر الحافظ الزيلعي أن الترمذي أخرجه وقال فيه: حديث غريب، وما أرى اسناده متصلا، ونقل الزيلعي تصحيحه عن الحاكم في مستدركه[5] .

ونقاد الحديث وفرسانه الذين سبروا غور الأحاديث الواردة في الكفاءَة نصوا على أنَّ أحاديث الكفاءَة لا تقوم باكثرها حجة، من هؤلاء الحافظ البيهقي فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي فإنه قال: « وفي اعتبار الكفاءَة أحاديث لاتقوم بأكثرها حجّة »[6] .

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر: ٣: ١٦٤ . وانظر كلام الحافظ في فتح الباري: ٩/ ١٣٣ .

(٢) نصب الراية: ٣/ ١٩٧ .

(٣) نصب الراية: ٣/ ١٩٧ .

(٤) إرواء الغليل: ٦/ ١٦٥ .

(٥) نصب الراية: ٣/ ١٩٦ .

(٦) نصب الراية: ٣/ ١٩٦ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: « ولم يثبت في اعتبار الكفاءَة في النسب حديث»[1].

ثانيا: الأدلة الصحيحة التي لا تصلح للاستدلال بها على اشتراط الكفاءَة:

١ ـ الحديث الذي يرويه واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانه، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم) رواه مسلم[2].

قال النووي رحمه الله تعالى: معلقا على الحديث: « استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا بني المطلب، فإنهم وبنو هاشم شيء واحد، كما صرح به في الحديث الصحيح »[3] ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى : «وفي الاحتجاج به نظر »[4].

والمحققون من أهل العلم يقرون بما نطق به الحديث من تفضيل جنس العرب على غيرهم، وتفضيل قريش على غيرها، وجنس بني هاشم على غيرهم، وقد ثبت في صحيحي البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فَعَنْ معادن العرب تسألوني ؟) قالوا: نعم قال: (فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا)[5] .

والسؤال المطروح هنا، هل لهذه الأفضلية أحكام شرعية يختص بها المفضّلون على غيرهم؟

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لم يجعل لهذه الفضيلة

---

(١) فتح الباري : ٩/١٣٣ وذكره في تكملة المجموع من قول الشافعي، تكملة المجموع : ١٦/١٨٤ .

(٢) صحيح مسلم: ٤/١٧٨٢ . ورقمه: ٢٢٧٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/٤٣٧ .

(٤) فتح الباري: ٩/١٣٣ .

(٥) مشكاة المصابيح: ٢/٥٩٣ . ورقمه: ٤٨٩٣ .

أحكام تخص المفضلين دون غيرهم،إلا حكما خص الرسولﷺبه قريشا، وهو جعل الإمامة فيهم، وحكما خص به بني هاشم، وهو تحريم الزكاة عليهم .

وبين شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن الرسول ﷺ إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله ويبغضه، وحسم مادته بحسب الإمكان، ولم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية إذ كانت دعوته لجميع البرية .

ومثّل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى للأحكام الشرعية التي علقها الرسول ﷺ بالصفات المؤثرة بالإمامة، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّا)[1] .

فقدم الرسول ﷺ الفضيلة العلمية، ثم الفضيلة العملية، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة، ثم قدم في الجانب العملي الأسبق إلى الهجرة، ثمّ أقدمهم سنا .

وذكر شيخ الإسلام أن أكثر أهل العلم كالإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة رتبوا الأئمة وفق ما رتبهم الرسول ﷺ، ولم يذكروا النسب، ولم يرجحوا به، والذي رجح بالنسب الإمام الشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد كالخرقي، وابن حامد والقاضي وغيرهم .

واحتجوا بقول سلمان: « إن لكم علينا معشر العرب أن لا نؤمكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم » .

وبين ـ رحمه الله ـ أن قول سلمان هذا ليس حكما شرعيا يلزم جميع الخلق اتباعه، كما يجب اتباع أحكام الله ورسوله، ولكن من تأسّى من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة، فإنه سابق الفرس[2] .

---

(١) مشكاة المصابيح: ١/٣٤٩ . ورقم الحديث: ١١١٧ .

(٢) راجع كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : ١٩/٢٦-٣١ .

٢ ـ حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الحسب المال، والكرم التقوى) .

وقد ذكر الألباني أن الترمذي أخرجه، وقال فيه: حديث حسن صحيح غريب، وعزاه أيضا إلى ابن ماجة والدار قطني والحاكم والبيهقي وأحمد، وذكر الألباني أن أحد رواته، وهو سلام ابن أبي مطيع فيه ضعف، وفيه عنعنه الحسن البصري وكان يدلس، ثم إن العلماء مختلفون في سماع الحسن من سمرة .

ولكنه مع ذلك كله حكم على الحديث بالصحة لورود شاهدين للحديث، فقد روى الحديث بنصه الدار قطني عن أبي هريرة، من طريق فيه معدان بن سليمان، ومعدان ضعيف .

والشاهد الآخر عن بريدة بن الحصيب مرفوعا بلفظ: « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال » . وقد ذكر اسناده ومخرجيه، وفيه الحسين ابن واقد، وفيه ضعف يسير، استنكر له احمد أحاديث، وقد حكم الألباني على الشاهد الثاني بالحسن[1] .

والحديث على فرض صحته لا يصلح دليلا على عدّ الكفاءَة شرط صحة في النكاح، فالحديث الثاني يفسر الحديث الأول ويوضحه، فحديث (الحسب المال) يوضحه الحديث الثاني: (إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال).

يقول الشوكاني: « يحتمل أن يكون المراد من قوله (الحسب المال) أن هذا هو الذي يعتبره أهل الدنيا، كما صرح به في حديث بريدة، وأن هذا حكاية عن صنيعهم واغترارهم بالمال، وعدم اعتدادهم بالدين، فيكون في حكم التوبيخ والتقريع لهم »[2] .

٣ ـ واحتج الذين ذهبوا إلى أن العبد لايكافئ الحرة، وأن نكاحه منها باطل،

---

(١) إرواء الغليل بشيء من الاختصار: ٦/ ٢٧١ .

(٢) السيل الجرار: ٢/ ٢٩٣ . . وراجع الروضة الندية: ٢/ ٧ .

بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن الرسول ﷺ خير بريرة حين عتقت، فاختارت نفسها .

وقد أورد الشيخ ناصر الدين الألباني روايات الحديث في كتب السنة، ورجح من خلال الروايات الواردة أن زوجها كان عبدا، ولذلك خيرها الرسول ﷺ[1] .

والذين يشترطون الحرية فيمن يتقدم لحرة يقولون: إذا كان الرسول ﷺ جعل لها الخيار في حال وجود النكاح وقيامه، فجعل الخيار لها في ابتداء النكاح أولى ، لأن الرق نقصه كثير وضرره بين، فإنه مشغول عن امرأته بخدمة سيده، ولا ينفق نفقة الموسرين، ولا ينفق على ولده، وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه[2] .

وابن القيم يرفض الاحتجاج بالحديث على الكفاءة، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن شروط الكفاءة لا يعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده، لايشترط أن تكون توابع في الدوام، فان رضا الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام، وكذلك الولي والشاهدان، وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنا عند من يمنع نكاح الزانية إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته، فلا يلزم من اشترط الكفاءة ابتداءً اشتراط استمرارها ودوامها.

والثاني: أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج أو حدوث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الاصحاب ومذهب مالك، وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحديث، ويلزمه اثباته بحدوث فسق الزوج . قال الشافعي: ان حدث بالزوج ثبت الخيار، وان حدث بالزوجة فعلى قولين »[3] .

---

(١) إرواء الغليل: ٦/ ٢٧٢ .

(٢) راجع المغني: لابن قدامة: ٧/ ٣٧٦ . والمبدع: ٧/ ٥٣ .

(٣) زاد المعاد: ٤/ ٢٦ . وقد أطال ابن القيم في ذكر الاعتراضات التي يمكن أن ترد عليه وَرَدَّ عليها .

والذي ذهب إليه ابن القيم « أن الرسول ﷺ خيرها بسبب ملكها لنفسها، وتعليل ذلك بأن هذا المأخذ أقرب المآخذ إلى الشرع، وأبعدها من التناقض، وسر هذا المأخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تمليك الرقبة، والمنافع للعتق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البضع، فلا يملك عليها إلا باختيارها، فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها وبين أن تفسخ نكاحها إذا ملكت منافع بضعها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لها: (ملكت نفسك فاختاري)[1] .

ولا أوافق ابن القيم على ما ذهب إليه، فقد نص الصحابة رواة الحديث على أن الرسول ﷺ خيرها لكون زوجها كان عبدا، ولولا ذلك ما خيرها، ولايعترض على هذا التوجيه بورود بعض الروايات التي تنص على أنه كان حرّاً، فإنك إذا رجعت إلى الروايات في كتب السنة ستجد أن الروايات التي تدل على كونه كان عبدا أكثر وأرجح .

وإذا كنا لا نوافق ابن القيم على ما ذهب إليه ، فإننا لا نوافق الذين يحتجون بالحديث على أن الكفاءَة شرط صحة، بل الحديث يدل على أنه ليس شرط صحة، لأن الرسول ﷺ خير بريرة، ولو كانت الكفاءَة شرط صحة لما خيرها، نعم الحديث دليل لمن يقول بأن الكفاءَة شرط لزوم، وأنها معتبرة في الجملة .

القول الراجح في المسألة:

من خلال العرض السابق يظهر بوضوح أن قسما من أدلة الذين عدّوا الكفاءَة شرط صحة صحيحه، ولكنها غير دالة على المطلوب، والقسم الدال على المطلوب منها غير صحيح.

فإذا استحضرنا الأدلة الدالة على صحة النكاح مع فقد الكفاءَة ـ وقد سقناها

---

(١) المصدر السابق .

من قبل - فإنه يترجح أن الكفاءة ليست بشرط صحة،وإنما هي شرط لزوم النكاح.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن عرض للكفاءة، وبين تنازع العلماء فيها، وأدلة المتنازعين: وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول، فإن جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله ورسوله لايختلف، وإلا فلا يكون قول أحد حجّة على الله ورسوله .

ثم بين - رحمه الله - أنه لا يوجد عن النبي ﷺ نص صحيح في اعتبار النسب أو الصناعة أو اليسار أو الحرية في النكاح .

وذكر - رحمه الله[1] - ان ما ورد من نصوص يدل على خلاف قول من ذهب إلى اشتراط هذه الصفات، كالحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود: (إن الله أذهب عنكم عبيَّة الجاهلية، وفخرها بالآباء، وانما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي)[2] .

والحديث الآخر الذي رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة)[3] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٩/٢٨-٢٩ .

(٢) مشكاة المصابيح: ٢/٥٩٤ . ورقمه: ٤٨٩٩ .

(٣) مشكاة المصابيح: ١/٥٤٤ . ورقمه: ١٧٢٧ .

المبحث الرابع

الخصال المعتبرة في الكفاءة

ذكرت من قبل مذاهب العلماء في الكفاءَة، إلا أن مذاهبهم لا تتضح تماما إلا ببيان الخصال المعتبرة عند كل منهم، فما يعده الواحد منهم من الصفات المعتبرة في الكفاءَة قد لا يعده غيره معتبرا فيها .

وجملة الخصال التي عدها أهل العلم في الكفاءَة ست، هي النسب، والدين، والصنعة، والحرية، والسلامة من العيوب، والغنى، ويضيف بعضهم إليها العلم، والجمال .

وقد صاغ بعض الفقهاء ما يعده أهل مذهبه من خصال الكفاءَة وما اختلفوا فيه شعرا فقال[1]:

نسب دين صنعة حريّة ... فقد العيوب وفي اليسار تردد

ومعرفة ما يعتبر ومالا يعتبر من خصال الكفاءَة هو ثمرة البحث في المسألة، إذ قد يقع الخلاف بين المرأة وأوليائها في خصلة من هذه الخصال، فيمنعونها من الزواج بحجة أن الخاطب غير كفء لفقره مثلا، بينما تعده هي كفأ لعدم اعتبارها الغنى في الكفاءَة، وقد يقع النزاع بين الأولياء، فما يراه أحدهم من الكفاءَة لايعده آخر منها .

المطلب الأول: الكفاءة في الدين

أجمع أهل العلم على أن الرجل الكافر ليس بكفء للمرأة المسلمة .

وجاءَت النصوص قطعية في ثبوتها، قطعية في دلالتها على تحريم تزويج المرأة المسلمة من كافر كتابيا كان أم وثنيا .

ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/ ٤٠٠ . مغني المحتاج: ٣/ ١٦٨ .

مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

فالآية الأولى نصت نصا صريحا على أن الكافر لا يحل للمؤمنة، والمؤمنة لا تحل للكافر، والآية الثانية نهت المؤمنين نهيا ليس فيه غموض عن أن يزوجوا المشركين، وحددت لذلك غاية هي إيمانهم، فدل ذلك على حرمة تزويجهم قبل إيمانهم، فالإسلام يقرر أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وأنه يعلو ولا يعلى عليه، والزوج له حق القوامة على الزوجة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وهذه القوامة تعطيه علوا ورفعة عليها، وهي الدرجة المنصوص عليها في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإذا تزوجت المسلمة كافرا كان فوقها، وهذا ممنوع في شرع الله وحكمه ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾ [النساء: ١٤١].

قال ابن قدامة: « واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا»[1].

ولما كان هذا الحكم متفقاً عليه فإن كثيرا من الفقهاء لا يلتفت إليه ولا يقف عنده في مباحث الكفاءة.

أما الذي يبحثونه هنا فهو الدين بمعنى الصلاح والتقى، ولذلك يذكرونه في مقابل الفسق، قال الدردير: «الدين: التدين، أي كونه ذا ديانة، احترازا من أهل الفسوق»[2].

وسماها ابن جزي الصلاح، قال: « الكفاءة معتبرة بخمسة أوصاف: الإسلام، والحرية والصلاح، فلا تزوج المرأة الفاسق، ولها ولمن قام بها فسخه، سواءً كان الولي أبا أو غيره... »[3].

(١) فتح الباري: ٩/ ١٣٢. وانظر المغني: ٧/ ٣٧٤.

(٢) الشرح الصغير: ٢/ ٤٠٠. وراجع: مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦.

(٣) القوانين الفقهية: ١٣٢.

وقد اختلط الأمر على بعض الباحثين في الكفاءَة، فنقلوا عن الشافعي أن الكفاءَة عنده مقصورة على الدين، وأن النكاح يفسخ بها، فقد نقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال: الكفاءَة في الدين، وهو كذلك في مختصر البويطي[1].

وهذا النقل عن الشافعي لا يعارض ما دوّنه في كتابه: (الأم) وقد ذكرته في موضع آخر من هذا البحث من اعتبار الخصال الأخرى في الكفاءَة، لأن مراده بالدين فيما نقله عنه ابن المنذر: الإسلام، لا التدين المقابل للفسق، وقد وقع الاضطراب في النقل عن جملة من أهل العلم غير الشافعي رحمه الله تعالى، وقد ظننت في بداية الأمر أن التدين بمعنى التقى والصلاح مما اتفق العلماء على اعتباره شرطا في صحة الكفاءَة لكثرة من نص من أهل العلم على اعتباره.

بل إن بعض أهل العلم عدّوه كذلك، وما نقلوه من خلاف فيه عدوه شذوذا.

قال ابن رشد: « أما الكفاءَة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك، إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين »[2].

فابن رشد لا ينقل الخلاف إلا عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فكأنه قول شاذ عنده، لعدم ذكره خلاف غيره فيه.

ولا يجوز أن يظن بأن ابن رشد هنا أراد بالدين: الإسلام، لأمرين:

الأول: أنه لا يتصور ـ لو كان مراده بالتدين الإسلام ـ أن يخالف في ذلك محمد بن الحسن، ولا غيره من أهل العلم.

والثاني: أننا برجوعنا إلى مدونات الحنفية، وجدنا محمد بن الحسن يجيز تزويج التقية الفاسق إلا من كان فسقه فاحشا، يقول الكاساني: « قال محمد: لا تعتبر الكفاءَة في الدين، لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءَة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان فاحشا، بأن كان الفاسق يسخر منه،

---

(١) تكملة المجموع: ٦/ ١٨٤.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ١٦، بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٠.

ويضحك عليه، ويصفع .

فإن كان ممن يهاب منه، بأن كان أميرا قتالا يكون كفأ، لأن هذا الفسق لا يعدُّ شيئا في العادة، فلا يقدح في الكفاءَة »[1] .

وهذا النقل يظهر لك أن مراد ابن رشد ومحمد بن الحسن بالدين التقى والصلاح .

والأمانة العلمية تقتضي بأن ننبه إلى أن مراد محمد بن الحسن بعدم اشتراط الدين في الكفاءَة، أي شرط لزوم لا شرط صحة .

ومن الذين عدوا الفاسق كفأً إلا في حالة واحدة هي الفسق بالزنا ابن حزم، وفي ذلك يقول: « أهل الإسلام كلهم إخوة، لا يحرم على ابن زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ـ ما لم يكن زانيا ـ كفؤ للمسلمة الفاضلة »[2] .

وما ذهب إليه محمد بن الحسن وابن حزم خالفهما فيه جمهور العلماء، يقول ابن رشد الفقيه المالكي: « لم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر، وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم فيفرق بينهما، وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام »[3].

ويقول الكاساني مبينا مذهب الحنفية:

« تعتبر الكفاءَة في الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى لو أنَّ امرأة من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض عندهما، لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشدُّ وجوه التعيير »[4] .

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٠ . وراجع: المغني: ٧/ ٣٧٤ .

(٢) المحلى: ١٠/ ٢٤ .

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ١٦ .

(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٠ .

ونص فقهاء المذهب الشافعي على اعتبار الكفاءَة في الدين أيضا، فقد جاء عنهم، «وأما الدين فهو معتبر، فالفاسق الذي يشرب الخمر، ويزني، أو لا يصلي، ليس بكفء للحرة العفيفة »[1] .

وقد سبق أن نقلنا عن الحنابلة أن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه يرى وجوب فسخ نكاح الفاسق شرعا، فهو يرى الكفاءَة في هذا الموضع شرط صحة النكاح[2] .

واستدل أهل العلم على اعتبار التدين في الكفاءَة بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وقد سقنا طرفا منها عندما تحدثنا عن ميزان التفاضل الإسلامي الذي هو عمدة الذين لا يرون اشتراط الكفاءَة في النكاح .

ومن النصوص التي أوردوها في هذا الباب قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فالنص حرّم تزويج العفيفة من زان حرمة تزويجها من مشرك .

وقوله تعالى : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، فقد نفت الآية المساواة بين المؤمن والفاسق .

واستدل الشوكاني وأبوإسحاق الشيرازي على اعتبار الكفاءَة في الدين بالحديث الذي أخرجه الترمذي وحسنه عن أبي حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) .

قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه .

قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه) ثلاث مرات .

قال الشوكاني معلقا على الحديث: « نقل المناوي عن البخاري أنه لم يعدّه

---

(١) تكلمة المجموع: ١٨٨/١٦ .

(٢) راجع: المغني: ٣١/٧ . الانصاف: ١٠٨/٨ .

محفوظا، وعدّه أبو داود في المراسيل، وأعلّه ابن القطان بالإرسال، وضعف روايته، ثم قال الشوكاني: «ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

واستدل الشوكاني بالحديثين على أن « من لا يرضى دينه لايزوج، وذلك هو معنى الكفاءة في الدين، والمجاهر بالفسق ليس بمرضيّ الدين »[1].

السر في عدم تزويج الفاسق:

علل أهل العلم لمذهبهم في عدم تزويج أهل الفسق بتعليلات متقاربة، مأخوذة من فقه الكتاب والسنة، يقول السبكي: « الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يجني على المرأة »[2].

وقال عبدالقادر بن عمر الشيباني: « الفاسق مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فلا يكون كفأ للعدل »[3].

وقال الصاوي: « مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعا، فكيف النكاح »[4].

وقال ابن قدامة: « الفاسق مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفأ للعفيفة ولا مساويا لها، لكن يكون كفأ لمثله»[5].

---

(١) السيل الجرار: ٢/٢٩١ - ٢٩٢ . وراجع تكملة المجموع: ١٦/١٨٢ .

(٢) تكملة المجموع: ١٦/١٨٨ .

(٣) نيل المآرب: ٢/١٥٦ .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/٤٠١ .

(٥) المغني لابن قدامة: ٧/٣٧٥ . وانظر المبدع: ٧/٥٢ .

تزويج أهل البدع والأهواء

إذا لم يكن الفاسق كفأً للعفيفة، فالمبتدع أولى أن لايكون كفأً لها[1]، وقد نصَّ الروياني عليه » هكذا قال النووي رحمه الله[2] .

وقال ابن قدامة: « أما أهل البدع، فإن أحمد قال في الرجل يزوج الجهمي يفرق بينهما، . . . ولايزوج ابنته لحروري مرق من الدين، ولا من رافضي، ولا من قدري، فإذا كان لايدعو فلا بأس »[3] .

ومقتضى كلامه أنه فرق بين صاحب البدعة الداعي إلى بدعته، وبين المبتدع غير الداعية، فمنع تزويج الأول، وأجاز تزويج الثاني .

وقال شيخ الإسلام: « الرافضة المحضة هم أهل ضلالة وبدع وأهواء، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل، لئلا تفسد عليه ولده »[4]

وقال أيضا: « لايجوز أن ينكح موليته رافضيا، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه سني ،فصلى الخمس، ثمَّ أظهر أنه رافضي لا يصلي، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح »[5] .

وتزويج أهل البدع والتزوج من نسائهم ليس محرماً يبطل به النكاح مطلقاً، بل هو مما يأثم فاعله وإن كان النكاح صحيحاً، وإثم تزويج المرأة الصالحة من مبتدع أعظم من تزوج الرجل الصالح من امرأة تنسب إلى البدعة .

---

(١) روضة الطالبين: ٨١/٧ . والأصل فيه: « أن لايكون كفأ للنسيبه » ، ومقتضى السياق يقتضي أن يكون كفأ للعفيفة ، لأن الحديث عنه، والمقابل للفسق العفة .

(٢) روضة الطالبين: ٨١/٧ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٧٩/٧ . المبدع: ٥٤/٧ .

(٤) مجموع الفتاوى: ٦١/٣٢ .

(٥) مجموع الفتاوى : ٦١/٣٢ .

المطلب الثاني: الكفاءة في الحسب والنسب

الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب، لأنهم إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر قومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره[1].

واعتبر الكفاءة بالحسب الجمهور[2]، وذهب النووي إلى فسخ نكاح المولى إذا تزوج عربية[3].

والأنساب عند الحنفية ثلاث مراتب: **الأولى**: قريش، **والثانية**: العرب، **والثالثة**: الموالي. ولا اعتبار عندهم بالتفاوت الواقع في كل رتبة من الرتب، فبطون قريش وإن تفاوتوا في الفضل رتبة واحدة، فالمخزومي كفء للهاشمية، وكذلك الأموي والعدوي[4].

والعرب متساوون فيما بينهم على اختلاف قبائلهم، والموالي متساوون فيما بينهم، وإن اختلفت شعوبهم.

وبعض أهل العلم جعل لبني هاشم وبني المطلب رتبة متقدمة على بقية بطون قريش، فلا يكافئهم غيرهم، أما ما سواهم من بطون قريش، فبعضهم أكفاء لبعض[5].

والنسب عند الشافعية معتبر، والأنساب عندهم مراتب، فالعجمي عندهم ليس كفأ للعربية، والعربي غير القرشي ليس بكفء للقرشية، والقرشي غير الهاشمي والمطلبي ليس كفأ للهاشمية أو المطلبية، والأصل عندهم اعتبار النسب في العجم

---

(١) فتح الباري: ٩/ ١٣٥.

(٢) المصدر السابق: ٩/ ١٣٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٩. وراجع: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٨٦. ومختصر الطحاوي: ص١٧.

(٥) فتح الباري: ٩/ ١٣٢.

كالعرب، فالفرس أفضل من القبط، وبنو إسرائل أفضل من القبط.

وعند الشافعية وجه أن بطون قريش رتبة واحدة، واختار القفال والشيخ أبو عاصم أن العجم بعضهم لبعض أكفاء، وأنهم رتبة واحدة[1].

والمشهور عن الإمام مالك رحمه الله أن النسب غير داخل في الكفاءة، فيجوز نكاح الموالي من العرب[2]، وهذا هو القول الراجح في مذهب المالكية، وإن اشترطها بعضهم[3].

وقد بينا فيما سبق أن عند الحنابلة في اشتراط الكفاءة في النسب روايتين عن الإمام أحمد، وعن الإمام أحمد أن المسلمين في النسب رتبتان: عرب وعجم، وعلى ذلك فالعرب بما فيهم قريش بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء.

وعن الإمام أحمد رواية ثانية ذهب فيها إلى أن القرشية لا تزوج لغير قرشي، والهاشمية لا تزوج لغير هاشمي[4].

وقد رجح محققو الحنابلة الرواية الأولى، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أنه لا يوجد في كلام أحمد ما يدل على تقسيم العرب إلى ثلاثة أقسام، والمنصوص عنه في رواية الجماعة أن قريشا بعضهم لبعض أكفاء[5].

---

(١) راجع: روضة الطالبين: ٧/ ٨٠ . مغني المحتاج: ٣/ ١٦٦ . تكملة المجموع: ٦/ ١٨٨ .

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ١٦ .

(٣) الشرح الصغير للدردير: ٢/ ٣٩٩ - ٤٠١ .

(٤) المقنع: ٣/ ٢٩ . المغني: ٧/ ٣٧٥. وراجع: الإنصاف: ٨/ ١٠٨. المبدع: ٧/ ٥٢. نيل المآرب: ٢/ ١٥٧. زاد المعاد: ٧/ ٥٣ .

(٥) الإنصاف: ٨/ ١٠٩ . المبدع: ٧/ ٥٣ .

المطلب الثالث: الكفاءة في المال

ذهب إلى اعتبار المال في الكفاءة الحنفية، فقد عدّه الكاساني من خصال الكفاءة المشترطة فيها، وقال: « فلا يكون الفقير كفأً للغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصا في زمننا هذا، ولأن للنكاح تعلقا بالمهر والنفقة تعلقا لازما، فإنه لايجوز بدون المهر»[1] .

والأصح عدم اعتبار الكفاءة في المال عند المالكية والشافعية، قال الشربيني: «الأصح أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة، لأنه ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولايفتخر به أهل المروءات والبصائر »[2] .

واستدل القائلون بعدم اعتباره بأن النبي ﷺ لم يكن من أهل اليسار، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام أهله، ولأن الفقر ليس بنقص في الكفاءة في العادة[3] .

والقول باعتبار الكفاءة في المال رواية عن الإمام أحمد اختارها جمع من الحنابلة[4].

واستدل من ذهب إلى اعتبار المال في الكفاءة[5] بقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس عندما أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها: « أما معاوية فصعلوك لا مال له »[6] .

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٩ . وراجع: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٩٠ . ومختصر الطحاوي: ص١٧٠.

(٢) الشرح الصغير للدردير: ٢/ ٤٠١ . روضة الطالبين: ٧/ ٨٢ . مغني المحتاج: ٣/ ١٨٧ . المبدع: ٧/ ٥٢ .

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ١٦٧ .

(٤) المبدع: ٧/ ٥٣ .

(٥) المبدع: ٧/ ٥٣ .

(٦) سبق تخريجه .

والذين اعتبروا اليسار في الكفاءة اختلفوا في المقدار المعتبر من ذلك، فجمهور أهل العلم أنه يكفي في اليسار أن يكون الزوج قادرا على المهر والنفقة، فإذا أيسر بذلك فإنه كفء للمرأة مهما بلغ غناها .

هذا هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في ظاهر الروايات[1] وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[2]، والقول به وجه عند الشافعية[3] .

والأصح عند من قال باعتبار اليسار من الشافعية تقسيم الناس في اليسار إلى ثلاثة أصناف: غني، وفقير، ومتوسط، وكل صنف بعضهم لبعض أكفاء، وإن اختلفت المراتب[4] .

وذكر في غير رواية الأصل عند الحنفية أن قول أبي حنيفة ومحمد أن التساوي في الغنى شرط تحقق الكفاءة، لأن التفاخر في الغنى عادة، والصحيح عند الحنفية ما ذكرناه عنهم أولا[5] .

وذكر ابن أبي تغلب الحنبلي أن المعتبر في المال عند ابن عقيل هو حصول المقدار الذي لا تتغير به عادة المرأة في بيت أبيها[6] .

وينبغي أن ننبه هنا إلى أن الذين لا يجعلون المال من خصال الكفاءة، لايقولون بوجوب التزويج مع الإعسار بالمهر والنفقة، بل إن منهم من يوجب الفسخ بالإعسار بذلك، وليس هذا مبنيا على اعتبار الزوج غير كفء، بل لأنه بخسها حقها، فهو كالغني المماطل .

---

(١) بدائع الصنائع: ٣١٩/٢ .

(٢) نيل المآرب: ١٥٦/٢ .

(٣) روضة الطالبين: ٨٢/٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) بدائع الصنائع: ٣١٩/٢ .

(٦) نيل المآرب: ١٥٦/٢ .

المطلب الرابع: الكفاءة في الحرية

جمهور أهل العلم على اعتبار الكفاءَة في الحرية، فلا يكون العبد ولا المدبر، والمبعض والمكاتب كفأ للحرة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد رجحها بعض الحنابلة .

يقول الكاساني: « تعتبر الكفاءَة في الحرية، فلا يكون القن والمدبر والمكاتب كفأ للحرة بحال»[1] .

ويقول ابن رشد: « أما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءَة »[2].

ويقول النووي: « لا يكون الرقيق كفألحرة أصلية ولا عتيقة »[3] .

والأصح عند الحنابلة عدم اعتبار الحرية في الكفاءَة[4] .

وقد غلا بعض أهل العلم في اشتراط الحرية، إذ لم يجعل الحرَّ الذي مسّه الرق يوما أو مسَّ أحد آبآئه كفأ للحرة التي لم يمسها ولا أباءَها رقٌّ أبدا[5] .

ومن جعل الرقيق غير كفء للحرة من الحنابلة، لا يرتضي القول السابق عند الشافعية الذي يجعل الحر الذي مسه رق غير كفء للحرة التي لم يمسها شيء من ذلك[6]، ولم يرتض السبكي من الشافعية قول من ذهب هذا المذهب، فقد نقل عنه الشربيني قوله: «وما جزم به المصنف من كون العتيق ليس كفأ للحرة الأصلية لا يساعده عليه عرف ولا دليل، فيبقى التوقف فيه .

وقد رأينا كثيرا من ذلك في هذا الزمان، أن يكون مسه الرق أو مسَّ أحد

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٩ .

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ١٧ .

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ٨٠ .

(٤) المقنع: ٣/ ٣٠ . الإنصاف: ٨/ ١١٠ .

(٥) روضة الطالبين: ٧/ ٨٠ . مغني المحتاج: ٣/ ١٦٤ .

(٦) الإنصاف: ٨/ ١١٠ .

آبائه أميرا كبيرا، أو ملكا كبيرا، والمرأة دونه بكثير، بحيث تفخر به، وهي الحرة الأصل، وذكر نحوه البلقيني»[1] .

والحق أن الحرية معتبرة في الكفاءة في الرجل نفسه لا في آبائه، وقد سبق بيان وجه الدلالة من حديث بريرة على اعتبار الحرية[2] .

المطلب الخامس: الكفاءة في الصناعة والحرفة

ذهب الشافعية إلى أن أصحاب الحرف الدنيئة ليسوا أكفاء لغيرهم، فالكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي ونحوهم، لايكافئون بنت الخياط، والخياط لايكافئ بنت تاجر أو بزاز، ولا المحترف بنت القاضي والعالم[3] .

واعتبار الحرفة في الكفاءة رواية عن الإمام أحمد، أخذ بها جمع من فقهاء الحنابلة[4] .

واعتبر الكفاءة في الحرف والصناعات أبو يوسف والطحاوي من الحنفية، ولم يعتبرها أبو حنيفة رحمه الله، وعلى قولهما تثبت الكفاءة بين الحرفتين من جنس واحد كالبزاز مع البزاز والحائك مع الحائك، وتثبت عند اختلاف جنس الحرف إذا كان يقارب بعضها بعضا، كالبزاز مع الصائغ، والصائغ مع العطار، والحائك مع الحجام، ولاتثبت فيما لا مقاربة بينهما، كالعطار مع البيطار[5] .

ومذهب المالكية والراجح في مذهب الحنابلة أن الحرفة لا تعتبر من الخصال المعتبرة في الكفاءة.

---

(١) مغني المحتاج: ٣/١٦٥ .

(٢) راجع المبدع: ٧/٥٣ . المغني: ٧/٣٧٦ . المجموع: ١٦/١٨٩ .

(٣) روضة الطالبين: ٧/٨١ . وراجع: تكملة المجموع: ١٦/١٨٩ .

(٤) راجع: الانصاف: ٨/١١ . ونيل المآرب: ٢/١٥٦ . المبدع: ٧/٥٤ .

(٥) المبسوط للسرخسي: ٥/٢٥ . بدائع الصنائع: ٢/٣٢٠ . مختصر الطحاوي: ص١٧١ .

المطلب السادس: الكفاءة في السلامة من العيوب

للفقهاء على اختلاف مذاهبهم مباحث يعقدونها لبيان حكم العيوب التي يجدها الزوج في زوجه، وتكاد تكون بحوثهم مقصورة على العيوب التي لا يكتشفها الزوج في زوجه إلا بعد إبرام العقد، أو تلك التي تحدث بعد العقد .

أما العيوب التي يعلم بها كل واحد من الزوجين قبل العقد، أو العيوب الظاهرة التي لا تخفى فإن الفقهاء لا يعرضون لها، فإن مردها إلى رضى الطرف السليم بالطرف المريض، ومادام قد رضي فلا إشكال بعد ذلك .

والمعنى الذي يذكره الفقهاء في إجازتهم للفسخ بسبب العيب يرجع لواحد من أمرين:

الأول: منع تلك العيوب الزوج السليم من الاستمتاع بالزوج المريض، وهذا يكون في العيوب الجنسية .

الثاني: تنفير تلك العيوب الزوج السليم من الزوج المريض، كأن يكون المرض برصا أو جذاما أو جنونا .

فالمعنى الذي نظر إليه الفقهاء في باب العيوب غير المعنى الذي نظروا إليه في باب الكفاءة، يدلنا على هذا أن أكثر الفقهاء يجعلون الحق في فسخ النكاح لكل واحد من الزوجين إذا وجد بزوجه عيبا، بينما هم في مبحث الكفاءة يجعلونها حقًا للزوجة وأوليائها.

ومع ذلك فقد وَجَدْتُ الشافعية والمالكية[1] اعتبروا السلامة من العيوب أحد خصال الكفاءة، وعللوا لما ذهبوا إليه بأن النفس تعاف صحبة من به عيب، ويختل بهذه العيوب مقصود النكاح[2].

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٨٠ . مغني المحتاج: ٣/ ١٦٥ . بداية المجتهد: ٢/ ١٢ القوانين الفقهية: ص١٣٢ .

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ١٦٥ .

وقد حدد فقهاء الشافعية والمالكية العيوب التي تقدح بالكفاءَة بالعيوب التي توجب الخيار في النكاح[1] .

ويضع ابن رشد قاعدة تدل على من يذهب هذا المذهب فيقول: « كل من يقول برد النكاح من العيوب، يجعل الصحة من الكفاءَة »[2] .

وبالرجوع إلى مذاهب أهل العلم وجدنا أن الظاهرية لا يردون النكاح بعيب من العيوب مطلقا[3]، وأبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان للزوجة فسخ النكاح إذا وجدت في الزوج مرضا يمنعه من الوطء، أما العيوب المنفرة فلا يجيزان لها فسخ النكاح به[4]، والإمام محمد والطحاوي يمدان العيوب التي توجب الفسخ إلى كل عيب لا يمكن المرأة المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص[5] .

وفقهاء الشافعية والحنابلة يعطون الزوجة الحق برد النكاح إذا كان في الزوج مرض يمنعه من الوطء وهي العيوب الجنسية، أو كان به مرض ضار منفر، وقد اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد الأمراض الضارة التي تجيز للزوجة فسخ العقد بسببها[6] .

وهذه المسألة طويلة الذيول يشير إليها الفقهاء في مبحث الكفاءَة إشارة، ويحيلون البحث فيها إلى كتاب الطلاق .

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٨٠ . مغني المحتاج: ٣/ ١٦٥ .

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ١٢.

(٣) المحلى لابن حزم: ١٠/ ٥٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٩٤ . بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٧ .

(٥) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٧ . مختصر الطحاوي: ص١٨٢ .

(٦) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٢/ ٢٧٨ . المقنع لابن قدامة: ٣/ ٥٨ . بداية المجتهد: ٢/ ٥٠ .

المبحث الخامس

المرجع فيما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءة

من خلال العرض الذي قدمناه يتبين أن الدين بمعنى التقى والصلاح هو الخصلة الوحيدة التي جاءت النصوص آمرة بها، أمّا ما عداها من الخصال فلا نجد فيها نصا يلزم باعتبارها.

وقد سبق النقل عن جمع من أهل العلم والتحقيق أمثال البيهقي وابن تيمية أنه لم يرد في اعتبار تلك الخصال التي تنازع فيها أهل العلم نص صحيح .

وفي هذا يقول ابن القيم: « الذي يقتضيه حكم الرسول ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلا وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنّه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرفة »[1].

وإذا كان الأمر كذلك، أي لا نص يحدد الخصال المعتبرة في الكفاءة، فما المرجع فيما يعتبر، ومالا يعتبر فيها ؟

إن التأمل في كلام أهل العلم يدلنا على أن المرجع هو عرف الناس وعادتهم، فكل ما عدّه الناس واعتبروه من الأنساب والأحساب والحرف ونحوها فإنه معتبر، ومالا عبرة به فإنه غير معتبر .

وعلى ذلك فإن خصال الكفاءة في غير التقوى والصلاح تختلف من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى بلد .

ويمكننا أن ننقل نصوصا كثيرة عن أهل العلم تدل على أن هذا هو المرجع فيما يعتبر، ومالا يعتبر في الكفاءة، فمن ذلك قول الكاساني: « لا يكون الفقير كفأ للغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصا في زماننا»[2] .

---

(١) زاد المعاد: ٤/ ٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٩ .

وقال أيضا: « التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية، والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير »[1].

وقال النووي: « ذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع، لأن في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة، وفي بعضها بالعكس »[2].

وقال أيضا: « الحرفة الدنية في الآباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد... والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب، فإن مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها أمر النسب، وهذا يؤكد اعتبار النسب في العجم »[3].

ونقل النووي عن المتولي قوله: « للعجم عرف في الكفاءة، فيعتبر عرفهم »[4]، وقال الشربيني: « الخياط ومثله البزاز ليس كفأ لبنت قاض وعالم نظراً للعرف »[5].

وقال أيضا: « قال في الأنوار: إذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والأشرف أو الدنيء والأدنى فالمرجع عادة البلد »[6].

وقال ابن قدامة: « العرب يعدُّون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف »[7].

وعلل عدم كفاءة أصحاب الحرف الدنية لبنات ذوي المروآت وأصحاب

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٣٢٠.

(٢) روضة الطالبين: ٧/ ٨٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ٧/ ٨٤.

(٥) مغني المحتاج: ٣/ ١٦٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المغني: ٧/ ٣٧٥.

الصنائع بأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه النقص في النسب[1] .

وذكر ابن قدامة أن الإمام أحمد سُئل عن سبب أخذه بحديث: (العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حكائكا أو حجاما) مع تضعيفه له، فأجاب بأن العمل عليه، يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف[2] .

هذا غيض من فيض من كلام أهل العلم الدال على أن العادة والعرف هما المرجع الذي يحدد المعتبر من غير المعتبر في باب الكفاءة، وقد طرد كثير من أهل العلم هذا الأمر في كل ما جرت العادة في اعتباره، فالروياني من الشافعية يذهب إلى أن الجاهل ليس كفأ للعالمة، والشيخ ليس كفأ للشابة[3] واختار هذا القول السبكي[4] .

والأذرعي من الشافعية يرى أنه لا ينبغي للأب أن يزوج ابنته ممن أفرط في القصر، فإنه مما تعير به المرأة[5] .

ومن أشق الأمور على المرأة اليوم أن تجبر على الزواج من جاهل إذا كانت حاصلة على شهادة جامعية أو أعلى منها، وكثير من الناس يسعى للاقتران بفتاة من عِلْية القوم من أهل المناصب والرتب، وإن لم يكونوا ممن ينسب إلى ما كان يتفاخر به العرب من الانتساب إلى قريش أو غيرها من قبائل العرب .

---

(١) المصدر السابق: ٧/ ٣٧٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الروضة: ٧/ ٨٣ .

(٤) مغني المحتاج: ٣/ ٦٧ .

(٥) المصدر السابق .